



من باع نخلاً قد أُبْرَت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من باع نخلاً قد أُبْرَت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». وفي رواية: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

[صحيح] [متفق عليه]

حق التأبير للبائع، وألحق به الثمرة لكونه قد باشر سببها وهو التأبير، إلا أنه متى اشترط المشتري أن تكون له الثمرة - وإن كان النخل قد لقحت - وقبل البائع ذلك، فهما على ما اشترطا. وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مآلاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه لأن العقد لا يتناولها، إلا أن يشترطه المشتري، أو يشترط بعضه، فيدخل في البيع.

معاني الكلمات

نخلاً اسم جنس يذكر ويؤنث جمع نخيل.

أبْرَت من التأبير، وهو: التلقيح، أي: شق طلع النخلة الأنثى ليذرف فيه شيء من طلع النخلة الذكر.

للبائع ملك للبائع لا للمشتري، ويترك في النخل إلى الجذاذ.

إلا أن يشترط أن الثمرة تكون له.

المبتاع هو المشتري.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5842>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

